مبدأ المساواة والكوتا النسوية في دولة المغرب

أ.د علي يوسف الشكري
رئيس هيأة المستشارين والخبراء / رئاسة الجمهورية
alialshukrilaw@yahoo.com

حازم محمد ناص
الجامعة الاسلامية / بيروت
hazim_alrudeny@yahoo.c

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى دراسة مبدأ المساواة بين الجنسين وتطبيق نظام الكوتا النسوية في المغرب. بوصفه أحد الآليات ذات الأهمية لتعزيز المشاركة السياسية للنساء وتمكينهن في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. يعتمد البحث على تحليل الإطار التشريعي والدستوري المغربي. مع التركيز على التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ التي أكَّدت على مبدأ المساواة وحظر التمييز على أساس الجنس. كما يتناول البحث نظام الكوتا النسوية الذي تم اعتماده في الانتخابات المغربية لضمان تمثيل أكبر للنساء في مجلس النواب والمجالس المحلية.

يستعرض البحث التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ المساواة والكوتا النسوية. بما في ذلك العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحول دون مشاركة المرأة الفعالة في الحياة السياسية. فضلا عن ذلك يسلط الضوء على الإنجازات التي تحقَّقت في هذا المجال. مثل زيادة نسبة تمثيل النساء في البرلمان المغربي بعد تطبيق الكوتا.

يخلص البحث إلى أن نظام الكوتا النسوية في المغرب يمثل خطوة ذات أهمية نحو تحقيق المساواة بين الجنسين. الا انه يحتاج إلى تعزيز عبر سياسات أوسع تشمل التوعية المجتمعية وتغيير الصور النمطية حول أدوار المرأة. فضلا عن ذلك تعزيز الإرادة السياسية لضمان استدامة هذه الإصلاحات.

الكلمات المفتاحية: الكوتا النسوية، المساواة بين الجنسين، المشاركة السياسية ، النوع الاجتماعي، المغرب.

تاريخ الاستلام : ٢/٨/ ٢٠٢٤	تاريخ القبول: ٨/١٠/ ٢٠٢٤	تاريخ النشر: ١/١٢/ ٢٠٢٤

The principle of equality and the feminist quota in the State of Morocco

Hazim Mohammed Naser
Islamic University / Beiru
hazim_alrudeny@yahoo.c

Prof.Dr. Ali yousif abdulnabi alshukri
Head of the Council of Advisors and Experts/Presidency of the Republic
alialshukrilaw@yahoo.com

Abstract:

This research aims to study the principle of gender equality and the implementation of the gender quota system in Morocco as one of the key mechanisms to enhance women's political participation and empower them in political, social, economic, and cultural spheres. The research relies on an analysis of the Moroccan constitutional and legislative framework, with a focus on the 2011 constitutional amendments that emphasized the principle of equality and prohibited discrimination based on gender. It also examines the gender quota system adopted in Moroccan elections to ensure greater representation of women in the House of Representatives and local councils.

The research reviews the challenges facing the application of the principle of equality and the gender quota system, including political, social, economic, and cultural factors that hinder women's effective participation in political life. Furthermore, it highlights the achievements made in this area, such as the increase in the percentage of women's representation in the Moroccan parliament following the implementation of the quota.

The research concludes that the gender quota system in Morocco represents a significant step toward achieving gender equality. However, it requires reinforcement through broader policies, including community awareness and changing stereotypes about women's roles, as well as strengthening political will to ensure the sustainability of these reforms.

Keywords: Feminist quota, gender equality, political participation, gender, Morocco.

المقدمة:

يُعدُّ مبدأ **المساواة** من المبادئ الأساسية التي تسعى المجتمعات الحديثة إلى ترسيخها لضمان العدالة الاجتماعية والإنصاف بين جميع فئات المجتمع وفي هذا الإطار. يبرز نظام **الكوتا** كأحد الآليات الفعالة لتحقيق التمثيل العادل للفئات المهمشة. وخاصة النساء. في المجالات السياسية. والاقتصادية. والاجتماعية. وفي دولة المغرب. شكّل تبنِّي مبدأ المساواة ونظام الكوتا نقلة نوعية في مسار تعزيز حقوق المرأة وضمان مشاركتها الفاعلة في صنع القرار.

يعكس الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ التزام الدولة بتحقيق المساواة بين الجنسين. حيث نصَّ الفصل ١٩ على أن "الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية" هذا النص الدستوري يؤكِّد على أن المساواة ليست مجرد مبدأ نظري، بل هي التزام دستوري يتطلَّب ترجمته إلى سياسات وإجراءات ملموسة على أرض الواقع.

في هذا السياق يؤدِّي نظام الكوتا دورًا محوريًا في تعزيز تمثيل النساء في المؤسسات المنتخبة. حيث تم اعتماده لأول مرة في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٢. مما أدى إلى زيادة ملحوظة في عدد النساء في البرلمان والمجالس المحلية. ومع ذلك. فإن تطبيق هذا النظام لا يخلو من التحديات. حيث يتطلَّب تعزيز الوعي بأهمية المشاركة السياسية للنساء. ومكافحة الصور النمطية. وضمان تطبيق القوانين التي تحمي حقوقهن.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من الموضوع الذي يناقشه ألا وهو المساوة والكوتا النسوية فبدون المساواة لا يتحقَّق السلم الإهلي في المجتمعات ويبقى المجتمع يعاني عدم الاستقرار فضلا أهمية تحقيق تمثيل عادل للمرأة بما يضمن تفعيل شريحة مهمة تمثل نصف المجتمع.

إشكالية البحث:

من خلال هذا البحث نسعى إلى الإجابة على التساؤلات التالية: ما هي الإنجازات التي حقَّقها المغرب في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين؟ وما هو دور نظام الكوتا في تحقيق هذه الإنجازات؟ وما هي التحديات التي تعترض تطبيق هذه الآليات؟ وكيف يمكن تعزيز فعاليتها في المستقبل؟ المشاركة السياسية للنساء. ومكافحة الصور النمطية، وضمان تطبيق القوانين التي تحمي حقوقهن.

فرضية البحث:

تفترض الدراسة أن هناك علاقة إيجابية بين تطبيق نظام الكوتا النسوية في المغرب وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية. مما يدعم تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين.

منهجية البحث:

عمدت الدراسة الى اتباع المنهج الوصفي التحليلي للتعرُّف على ظاهرة الدراسة، ووضعها في إطارها الصحيح، وتفسير كافة الظروف المحيطة بها. والوصول إلى النتائج التي تتعلَّق بالدراسة. وبلورة الحلول التي تتمثَّل في التوصيات والمقترحات. وقد يلجأ الباحث إلى المنهج المقارن للمقارنة بين بعض النماذج العربية ما اقتضت الحاجة لذلك.

المبحث الاول

مبدأ المساواة والكوتا في دولة المغرب

يُسلِّط هذا البحث الضوء على مشاركة المرأة المغربية في الحياة السياسية في ضوء الدساتير والتشريعات الوطنية. مع التركيز على التحديات التي تواجهها في ظل التحولات الديمقراطية والمجتمعية. وتهدف إلى تحليل العوامل الاجتماعية والثقافية. لا سيما منظومة القيم الذكورية. التي تحول دون مشاركتها الفاعلة في صنع القرار على المستويات التنفيذية والتشريعية والمحلية. كما يتناول البحث الإجراءات القانونية التي دعمت حقوق المرأة ومساواتها. وتساءل عن مدى فعاليتها في تعزيز حضورها السياسي وتحقيق التمكين السياسي المنشود. من خلال مقاربة استشرافية. يسعى البحث إلى تحديد الشروط البنيوية والتنموية اللازمة لتحقيق إدماج حقيقي للمرأة في العملية السياسية. بما ينعكس إيجابًا على الديمقراطية والتنمية في المغرب.

المطلب الأول

الدستور والتشريعات والقوانين

اعتمد المغرب مجموعة من التشريعات الوطنية والدولية التي أقرت للمرأة حقوقًا سياسية واجتماعية واقتصادية. إذا نظرنا إلى تطور الدساتير المغربية منذ الاستقلال. نلاحظ أن قضية ضمان الحقوق السياسية للمرأة كانت حاضرة ضمن الخيارات الرسمية للدولة. بدءًا من دستور ١٩٦٢. الذي ساوى بين الرجل والمرأة ليس فقط أمام القانون، بل أيضًا في التمتُّع بالحقوق السياسية، بما في ذلك حقها في الانتخاب والترشح. وتأسيس والانخراط في المنظمات والأحزاب السياسية، وتقلد الوظائف والمناصب العامة (مهداوي ٢٠٢١، ٤٢٦).

هذه الحقوق نفسها تم تأكيدها في دساتير لاحقة مثل دستور ١٩٧٠. ودستور ١٩٧٢. ودستور ١٩٩٦. مما يعكس تطورًا تدريجيًا في الاعتراف بحقوق المرأة السياسية ومع ذلك، ظلت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرأة تحتاج إلى مزيد من التركيز والتطوير في هذه الدساتير(*).

يُمثِّل دستور ٢٠١١ نقلة نوعية في تعزيز حقوق المرأة في المغرب. حيث جاء في سياق التحولات العربية وأكَّد على مبدأ المساواة بين الجنسين والتمييز الإيجابي لصالح المرأة. من أبرز التغييرات التي أتى بها هذا الدستور(*):

إشراك النساء في صياغة الدستور: تم استدعاء خمس نساء للمشاركة في صياغة الدستور. مما يعكس إرادة الدولة في إدماج المرأة في عملية صنع القرار على أعلى المستويات.

التأكيد على المساواة والمناصفة: نصَّ الفصل التاسع عشر على تمتيع المرأة بكافة حقوقها المدنية. والسياسية. والاجتماعية. والاقتصادية. والثقافية. والبيئية على قدم المساواة مع الرجل. وفقًا للاتفاقيات الدولية. كما أقر الدستور مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وأحدث هيئة للمناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز.

إلى جانب ما سبق. تم إصدار قوانين تنظيمية متعددة تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعملية في المغرب. ومن أبرزها:

(*) يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها". (الجريدة الرسمية المغربية ٢٠١١).

(*) (الفصل الواحد والثلاثون) (٧) " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة

لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق (الجريدة الرسمية المغربية ٢٠١١):-

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم مـن لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث التشغيل الذاتي؛ شغل، أو في ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة".

١. **القانون التنظيمي رقم ٢٩.١١ للأحزاب السياسية (قانون رقم ٢٩.١١ ٢٠١١):**
يلزم هذا القانون الأحزاب السياسية بتوسيع مشاركة النساء والشباب في العمل السياسي. مع ضرورة أن تشغل النساء ثلث المناصب القيادية في الهيئات التقريرية للأحزاب على المستويين المركزي والجهوي. هذا النص يعزز نظام الكوتا النسائية ويضمن تمثيلًا أكبر للمرأة في هياكل صنع القرار داخل الأحزاب.

٢. **القانون التنظيمي رقم ٥٩.١١ لانتخاب الجامعات الترابية(قانون رقم ٥٩.١١ ٢٠٢١):**
ينصُّ هذا القانون على تخصيص دوائر انتخابية للنساء على مستوى كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات في مجلس الجهة. مع ضمان تمثيل النساء بثلث المقاعد المخصصة ضمن نظام الكوتا النسائية. هذا الإجراء يهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في المجالس الجهوية.

٣. **القانون التنظيمي رقم ٠٢.١٢ المتعلق بالتعيين في المناصب العليا (قانون رقم 02.12 ٢٠١٢):**
ينصُّ هذا القانون على مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في التعيين في المناصب العليا. وذلك في الفقرة الأولى من المادة الرابعة. هذا النص يعكس التزام الدولة بتحقيق التوازن بين الجنسين في المناصب القيادية.

٤. **القانون التنظيمي رقم ٢٨.١٢ المتعلق بمجلس المستشارين(قانون رقم ٢٨.١١ ٢٠١١):**
ينصُّ هذا القانون على اعتماد لوائح الترشيح لمقاعد مجلس المستشارين بشكل تناوبي بين الجنسين، مما يضمن تمثيلًا متوازنًا للرجال والنساء في هذا المجلس.

هذه القوانين التنظيمية تعكس الجهود التشريعية التي تبذلها الدولة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعملية. وتأكيد مبدأ المساواة بين الجنسين، ومع ذلك، يبقى التحدي الرئيس في ضمان تطبيق هذه القوانين بشكل فعال على أرض الواقع. وتحقيق تمثيل حقيقي وفاعل للمرأة في مراكز صنع القرار.

تم إحداث الهيئة الدستورية للمناصفة ومكافحة التمييز، وإنشاء صندوق تقوية قدرات النساء التمثيلية، وإطلاق الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام. كما صادق المغرب على اتفاقيات دولية تعزِّز حقوق المرأة. مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨). والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) والحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، واتفاقية القضاء

على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو. ١٩٧٩). والاتفاقية العربية لحقوق الإنسان (١٩٦٦)، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٦٦) (*).

كما شارك المغرب في مؤتمرات دولية مهمة حول المرأة. مثل مؤتمر المكسيك (١٩٧٥). وكوبنهاغن (١٩٨٠). ونيروبي (١٩٨٥). وبكين (١٩٩٥). وبكين +٥ (٢٠٠٠). التي دعت إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. رغم هذا الزخم التشريعي والالتزام الدولي. يبقى السؤال الرئيس: هل الحقوق الممنوحة للمرأة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية أدت إلى مشاركة فاعلة في مراكز القرار التشريعي والتنفيذي والمحلي؟ وهل ساهمت في تحقيق تغيير ديمقراطي حقيقي يعزز وضعها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في ظل التحديات المجتمعية؟

المطلب الثاني

واقع مبدأ المساواة والكوتا في السلطة التشريعية والتنفيذية

عند تحليل واقع المشاركة السياسية للمرأة المغربية. يظهر أن سياسة التمييز الإيجابي (الكوتا) ساهمت في زيادة تمثيلها في البرلمان. فبعد أن كانت نسبة النساء في البرلمان ٠.٦% عام ١٩٩٣. ارتفعت إلى ١١% عام ٢٠٠٢ (٣٥ امرأة). ثم تراجعت إلى ١٠% عام ٢٠٠٧ (٣٤ امرأة). مع دستور ٢٠١١. ارتفع التمثيل النسائي إلى ١٧% (٦٧ امرأة). ثم إلى ٢٠.٥% عام ٢٠١٦ (٨١ امرأة). ووصلت إلى ٢٤.٣% في انتخابات ٢٠٢١. أما على المستوى المحلي. فازت النساء بنسبة ٢٦.٦٤% في انتخابات ٢٠٢١. مقارنة بـ ٢١.١٨% سابقًا (المساوي ٢٠١٧، ٢٦).

في الجهاز التنفيذي. بدأ حضور المرأة متأخرًا، حيث تقلدت أولى النساء مناصب وزارية عام ١٩٩٧. ومع تطور الحكومات زاد عدد الوزيرات. لكن معظمهن شغلن مناصب في قطاعات مرتبطة بالدور التقليدي للمرأة (كالتضامن والثقافة). مع غياب واضح في القطاعات الاستراتيجية.

على الرغم من هذه التطورات، ما تزال مشاركة المرأة محدودة التأثير في تغيير واقعها الاجتماعي والاقتصادي. التمييز الإيجابي سمح بوصول النساء إلى مراكز القرار. لكنه غالبًا ما يعتمد على التسلق السياسي بدل الكفاءة. مما يعكس نظرة إلحاقية بالرجل. بالإضافة إلى ذلك. نادرًا ما ترأست النساء اللجان

(*) يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها". (الجريدة الرسمية المغربية ٢٠١١).

(*) الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل ١٩ أعلاه من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في نفس الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان".(الجريدة الرسمية المغربية ٢٠١١).

النيابية. ولم تُحدث مشاركتهن تغييرات جذرية في السياسات العامة. باستثناء بعض الإنجازات المحدودة مثل قانون تشغيل عاملات المنازل(العمراني ٢٠١٨، ٩٥-٩٦).

على الرغم من التقدم التشريعي والمؤسساتي. ما تزال مشاركة المرأة في المغرب تواجه تحديات تتعلق بالكفاءة والاستحقاق. وتأثيرها المحدود في تغيير الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة.

المطلب الثالث

معوِّقات المرأة المغربية في تفعيل دورها السياسي

لا تنفصل الظاهرة السياسية عن البيئة والوسط الذي تظهر فيه، وتتأثر مشاركة المرأة في المجال السياسي بالشروط الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية المحيطة. هذه الشروط إن لم تحسِّن وضعية المرأة وتعزِّز مكانتها في السلطة والمجتمع. تصبح معيقًا لها. تقترح الورقة تصنيف هذه المعيقات إلى خمسة أنواع (عبد الحي ٢٠٠٩، ١٢٦-١٢٧).

العوائق الثقافية: تتمثَّل في طغيان الموروث الثقافي والتوظيف السلبي للعقائد. على الرغم من دخول المرأة ميدان العمل وحصولها على حقوقها السياسية. ما يزال المجتمع التقليدي يمنعها من المشاركة الفعالة في السياسة. معتمدًا على تفسيرات دينية ضيقة تبرر سيطرة الرجل على القرارات.

العوائق الاجتماعية: تشمل الأمية والعنف الأسري. نسبة الأمية بين النساء مرتفعة. خاصة في الوسط القروي. مما يؤثر على دورها الاجتماعي والسياسي. كما أن العنف ضد المرأة. سواء الجسدي أو النفسي. يحد من مشاركتها الفعالة (عيشان ٢٠١٧، ٩٢).

العوائق الاقتصادية: تعاني النساء ضعف المشاركة الاقتصادية والبطالة. خاصة في المدن. التفاوت بين الجنسين في سوق العمل يضع المغرب في مراتب متأخرة عالميًا. مما يعزِّز الفقر ويحدُّ من مشاركة المرأة السياسية.

العوائق الذاتية: تتحمل المرأة جزءًا من المسؤولية بسبب ضعف الوعي والمعرفة لديها. مما يجعلها تعيد إنتاج الأدوار التقليدية التي تفرضها الثقافة الذكورية. حتى عند دخولها المجال السياسي.

العوائق السياسية: تهيمن الأحزاب السياسية على القرارات. مما يحدُّ من تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية والهياكل الحزبية. غالبًا ما توضع النساء في مناصب دنيا أو دوائر انتخابية يصعب الفوز فيها. مما يقلِّل من فرصها في الوصول إلى مراكز القرار(عبد الله ٢٠١٥، ١٧٥).

هذه العوائق مجتمعة تحد من مشاركة المرأة السياسية وتعيد إنتاج التمييز ضدها في المجتمع.

المبحث الثاني

الوثائق المحلية والدولية التي تحقق المساواة والتمكين للمرأة المغربية

تُعدُّ قضية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من القضايا المحورية في مسار التنمية الشاملة لأي مجتمع. وفي هذا الإطار. يبرز دور الوثائق المحلية والدولية كأدوات قانونية

وسياسية تعمل على تعزيز حقوق المرأة وضمان مشاركتها الفاعلة في جميع مجالات الحياة. في المغرب. شهدت العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في مجال تعزيز حقوق المرأة. حيث تم تبنِّي مجموعة من الإصلاحات التشريعية والسياسات العامة التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً.

المطلب الاول

الدستور والتشريعات والقوانين والوثائق الدولية التي تحقق المساواة

قضية المساواة وتمكين المرأة في المغرب تحظى باهتمام كبير محليًا ودوليًا. اتخذ المغرب خطوات مهمة لتعزيز حقوق المرأة عبر القوانين والاستراتيجيات والالتزام بالاتفاقيات الدولية. نستعرض أهم الوثائق الداعمة لهذا الهدف(بن خويا ٢٠٠٤ ، ٤٣٣):

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

صادق المغرب على عدة صكوك دولية لدعم حقوق المرأة. منها(التقرير الوطني للمملكة المغربية بيجين ٢٠٠٩، ٣):

- الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢). التي صادق عليها المغرب عام ١٩٧٧.
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦). التي صادق عليها عام ١٩٧٩.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو. ١٩٧٩). التي انضم إليها المغرب عام ١٩٩٣ مع بعض التحفظات.

مع دستور ٢٠١١. تمت دسترة سمو المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية. ومع ذلك. تحفَّظ المغرب على بعض بنود سيداو لتعارضها مع الشريعة الإسلامية والدستور المغربي. وفي ٢٠٠٨. أعلن الملك عن رفع بعض التحفظات. مما مهد للمصادقة على البروتوكول الاختياري لسيداو عام ٢٠١٥.

الفرع الثاني: الوثائق المحلية

تشمل التشريعات المحلية الداعمة للمساواة وتمكين المرأة:

- دستور ٢٠١١: أكد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات.
- مدونة الأسرة (٢٠٠٤): أقرت إصلاحات جوهرية مثل المساواة في سن الزواج وإلغاء وصاية الزوج.
- قانون الجنسية (١٩٥٨. معدل ٢٠١١): سمح للأم المغربية بمنح الجنسية لأطفالها على قدم المساواة مع الأب.
- قانون مكافحة العنف ضد المرأة (٢٠١٨): تجريم العنف الجسدي والنفسي ضد المرأة.
- مدونة الشغل (٢٠٠٣): تضمنت مبادئ المساواة في الأجور ومنع التمييز في العمل.

على الرغم من هذه الإصلاحات. ما تزال هناك تحديات في تطبيق هذه القوانين. مثل التكاليف المرتفعة لحل النزاعات الزوجية وصعوبة تقسيم الممتلكات. كما أن بعض القوانين. مثل قانون العمل. لا تشمل فئات معينة من العاملات. مثل العاملات المنزليات.

بذل المغرب جهودًا كبيرة لتعزيز حقوق المرأة عبر التشريعات المحلية والالتزام بالاتفاقيات الدولية. لكن التطبيق الفعلي لهذه القوانين ما يزال يواجه تحديات تحتاج إلى مزيد من الجهود لضمان المساواة الكاملة للمرأة في المجتمع.

المطلب الثاني

تحقيق المساواة والتمكين في السلطات التنفيذية والتشريعية والمحلية للمرأة المغربية

اولا: مشاركة المرأة المغربية في الحياة السياسية

تُعدُّ مشاركة المرأة المغربية في الحياة السياسية عنصرًا أساسيًا في التحول الديمقراطي والتحديث في البلاد. وعلى الرغم من التقدم النسبي منذ عام ٢٠٠٨. ما تزال النساء ممثلات تمثيلًا ناقصًا في المناصب المنتخبة وصنع القرار. حيث يحتل المغرب المرتبة ١١٢ من أصل ١٩٣ دولة في تمثيل المرأة عام ٢٠٢١.

ثانيا: التمثيل في البرلمان والحكومة

- **مجلس النواب** :خصَّص القانون التنظيمي رقم ٢٧-١١ (٢٠١١) ٩٠ مقعدًا للنساء من أصل ٣٩٥. لكن نسبة التمثيل النسائي ارتفعت فقط من ١٧% عام ٢٠١١ إلى ٢٤.٣% عام ٢٠٢١.
- **مجلس المستشارين** :انخفض تمثيل النساء من ١٤ مستشارة عام ٢٠١٥ إلى ١٣ عام ٢٠٢١.
- **السلطة التنفيذية** :تحسن وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار. حيث ارتفعت النسبة من ١٢.٨% عام ٢٠١١ إلى ٢٥% عام ٢٠٢١. مع وجود ٦ وزيرات في الحكومة.

ثالثا: التمثيل في القضاء والمجال الدولي

- **المنظومة القضائية** :بلغت نسبة التأنيث ٤٣.٩%. لكن المناصب القضائية العليا ما تزال ضعيفة التمثيل النسائي. حيث تشكل النساء ٢٤.٩% من القضاة عام ٢٠٢٠.
- **التمثيل الدولي** :تحسن تمثيل النساء في السفارات من ١٢% عام ٢٠٠٩ إلى ٢٥.١% عام ٢٠١٨.

رابعا: شروط تعزيز المشاركة السياسية للمرأة

١. **الشرط الثقافي-الاجتماعي:**

- النهوض بالتعليم وإدراج حقوق المرأة في المناهج الدراسية.

- استعمال وسائل الإعلام لمحاربة الصور النمطية السلبية عن المرأة.
- تشجيع الخطاب الديني المعتدل الذي يدعم حقوق المرأة.

٢. **الشرط السياسي:**

- تعزيز الإرادة السياسية لدمج المرأة في صنع القرار عبر مقاربة النوع في السياسات العمومية.
- تجاوز نظام "الكوتا" إلى الإدماج الفعلي في دوائر القرار.

٣. **دور الأحزاب السياسية:**

- تعزيز مكانة المرأة عبر حملات التوعية وتطوير الثقافة السياسية.
- تبنِّي استراتيجيات واضحة لتمكين المرأة سياسيًا. مع الالتزام بالشفافية والكفاءة.

على الرغم من التقدم في تمثيل المرأة. لا تزال مشاركتها السياسية محدودة بسبب العوائق الثقافية والاجتماعية والسياسية. لتعزيز الديمقراطية. يجب أن تتوافق الثقافة السائدة مع البنية السياسية. مع تعزيز التمكين الاقتصادي والمعرفي للمرأة لضمان مشاركتها الفاعلة في صنع القرار.

المطلب الثالث

تحقيق المساواة والتمكين الاقتصادي للمرأة المغربية

يؤكِّد الدستور المغربي ٢٠١١ انطلاقا من ديباجته على حضر ومكافحة كل أشكال التمييز. وشكل البرنامج الحكومي منهاج عمل يترجم مقتضيات الدستور إذ يتضمَّن تعزيز تمثيلية النساء في كل المجالات كمدخل أساسي لتجاوز وضعيات التمييز والاقصاء والتهميش التي تطال النساء. وذلك من خلال إجراءات تروم التمكين الاقتصادي للنساء والمساواة في الولوج إلى عالم العمل.

الفرع الاول: ولوج النساء لسوق العمل

بذل المغرب مجهودات مقدرة لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في مخططات سياساته العمومية، ضمانا لتمثيلية شاملة للمواطنات والمواطنين في سوق العمل، وجعل المساواة رافدا في إقرار وضعية عادلة ومنصفة للنساء والرجال على السواء. حيث تم إطلاق مشاريع تروم مأسسة المساواة في قطاع الوظيفة العمومية. وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التسيير اليومي للموارد البشرية. وذلك عبر(بولندة ٢٠١٢):-

١. إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في ممارسات وسياسات تحديث القطاعات العامة.
٢. التخفيف من الفوارق بين الجنسين في ما يخص تدبير الموارد البشرية بدعم وتقوية الكفاءات.
٣. رفع مساهمة النساء وتقوية تمثيليتهن بمراكز اتخاذ القرار.
٤. ضمان التوافق بين الحياة العائلية والحياة المهنية.

وبين تقرير للموارد البشرية بالوظيفة العمومية سنة ٢٠١٩ أن العدد الإجمالي للموظفين المدنيين بالقطاعات الوزارية يبلغ ٥٣٦.٠٠٤ موظفة وموظفا موزَّعين ما بين المصالح المركزية بنسبة ٦ % والمصالح اللاممركزة بنسبة ٩٤ %. تشكل النساء الموظفات نسبة ٣٥.٣ بالمائة من هذا العدد الإجمالي (١٨٨.٨١١ موظفة) (مشروع قانون المالية ٢٠١٩، ٢٠ وما بعدها).

كما تُشكِّل الموظفات من فئة الأطر العليا نسبة ٧٠.٤ بالمائة من مجموع الموظفات موزعات ما بين المصالح الخارجية بنسبة ٦٩.٦١ بالمائة. والمصالح المركزية بنسبة ٥٣.٣٩ بالمائة. فيما لا تتعدى نسبة الموظفات اللاتي تنتمين لفئة الأعوان ١٠ بالمائة. على أن أكثر من ٧٤ بالمائة من الموظفات يعملن بقطاعات الصحة والتربية الوطنية والتكوين المهني.

دخول المرأة إلى سوق العمل يكشف عن التوزيع غير المتكافئ لمناصب الشغل بين الجنسين. وأيضًا بين النساء في المناطق الحضرية ونظيراتهن في المناطق القروية. وفقًا لبحث وطني أجرته المندوبية السامية للتخطيط حول التشغيل في عام ٢٠١٥. بلغت نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة ٢٧.١% فقط من إجمالي السكان في سن العمل. الذين قُدّر عددهم بنحو ١١.٨٢٧ مليون وفي المقابل. كان معدل تشغيل الرجال ٦٥.٣% مقارنة بـ٢٢.٦% فقط للنساء. كما أظهر التقرير اختلافات تعليمية واضحة بين النساء في المناطق الحضرية والقروية؛ حيث بلغت نسبة النساء العاملات في المناطق الحضرية ممن لديهن مستوى تعليمي عالٍ ٢٣%. في حين أن ٨٢.٢% من النساء النشيطات في المناطق القروية خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠١٣ لم يحصلن على أي مستوى دراسي. ويعمل معظمهن كمساعدات عائليات(لوبيز و فلورنسيا وآخرون ٢٠١٩) .

تراجع نسبة النساء في سن العمل دون مستوى تعليمي من ٦١.٥ بالمائة سنة ١٩٩٩ إلى ٥١.٩ بالمائة سنة ٢٠١٣. وارتفاع نسبة النساء اللواتي قمن بدراسات عليا من ٧.٩ بالمائة إلى ١٢.٧ بالمائة على المستوى الوطني ومن ١٧.٤ بالمائة إلى ٢٩.٢ بالمائة خلال نفس الفترة بالوسط الحضري.

معدل المرأة في سن العمل يقدر بـ ٢٤.٦ بالمائة. مقابل ٧١.٥ بالمائة عند الرجال سنة ٢٠١٥. حيث يمثِّل الرجال في سن العمل على الصعيد الوطني ما يقارب ثلاثة أضعاف نشاط النساء. فيما يتجاوز الرجال في سن العمل ثلاثة أضعاف النساء في سن العمل بالوسط الحضري. مقابل فارق يفوق الضعف بالوسط القروي.

نسبة النساء في سن العمل ذات المستوى التعليمي العالي تبلغ في المتوسط ١٠.٢ بالمائة. مقابل ٧.٢ بالمائة فقط لدى الرجال ففي قطاع الصناعة مثلا الذي بلغ معدل تأنيث التشغيل الدائم به. سنة ٢٠١٤. ٤٤.١ بالمائة بزيادة ٤.٢٨ بالمائة عن سنة ٢٠١٣. يشغل قطاع النسيج والجلد ٤٤.٨٥ بالمائة من النساء على الرغم من انخفاض هذه النسبة بـ٤.٧١ بالمائة. متبوعا بقطاع الصناعات الغذائية بنسبة ٢٦.٧١ بالمائة. التي شهدت ارتفاعا نسبته

١٤.٨٣ بالمائة. وقطاع صناعة الأجهزة الكهربائية والإلكترونيات بـ ١٢.٩٨ بالمائة التي شهدت انخفاضا نسبته ٥.٨٦ بالمائة. ثم قطاع الصناعات الكيميائية والشبه كيميائية بـ٩.٨٥ بالمائة فقطاع الصناعة الميكانيكية والمعدنية بنسبة ٥.٦٢ بالمائة. واللذين عرفا ارتفاعا بلغت نسبته ٥٩.٣٦ بالمائة و٢٢.٧٥ بالمائة على التوالي(الخاديري وآخرون ٢٠١٤ ، ٤٢).

الفرع الثاني: آليات تقليص الفوارق بين النساء والرجال في سوق العمل

تشارك النساء المغربيات بشكل أكبر في مبادرات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، مما يتيح لهن المساهمة في الأنشطة الاقتصادية عبر مشاريع مدرة للدخل. كما يتجهن نحو القطاع غير المهيكل أو الأنشطة الإنتاجية الصغيرة في مجالات مثل الصناعة التقليدية والتجارة والخدمات، وذلك كجزء من استراتيجيات أسرية تهدف إلى تعزيز مصادر الدخل أو شغل الوقت إلى حين الحصول على وظيفة مستقرة.

على الرغم من التحديات التي تواجه مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي بشكل فاعل، خطا المغرب خطوات ملموسة لتعزيز دور المرأة في سوق العمل ودعم انخراطها في ريادة الأعمال. وتشير الإحصائيات إلى أن عدد النساء المغربيات اللواتي يمتلكن أو يُدِرن شركات يتراوح بين ٩٠٠٠ و١٠,٠٠٠. ما يمثل نحو ١٠% من إجمالي المقاولات. التي تشمل بشكل رئيس قطاعات الخدمات والتجارة والصناعة، لا سيما صناعة النسيج، وفي سياق تعزيز وصول النساء إلى القطاعات الاقتصادية. أطلق المغرب برامج متعدِّدة لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للنساء. خصوصاً في المناطق القروية. من أبرز هذه البرامج. مشروع لدعم الأنشطة المدرة للدخل عام ٢٠١٢ بميزانية بلغت ٨٠٠,٠٠٠ درهم. بالإضافة إلى برنامج سوسيو–اقتصادي يركِّز على تشجيع ريادة الأعمال وتطوير المشاريع بما يتناسب مع إمكانيات وظروف النساء القرويات. وقد خصَّص لهذا البرنامج تمويل سنوي لدعم ٧٠ مشروعاً سنوياً على مدى ١٠ سنوات. ليصل إجمالي المشاريع الممولة إلى حوالي ٧٠٠ مشروع استفادت منه نحو ١٤٠٠ امرأة قروية(نينو، الباروني ٢٠٢٠، ١٤ وما بعدها).

تم تعزيز مشاركة التعاونيات والجمعيات النسوية في المعارض الجهوية والدولية، مع التركيز على تنمية مهاراتهن في التسويق واستكشاف الأسواق الجديدة. وأظهرت دراسة أُجريت بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ حول تقييم العمل المقاولاتي النسائي أن الدوافع الأساسية وراء تأسيس المقاولات النسائية تتعلق بالسعي نحو الاستقلالية. واستعداد النساء للمخاطرة. ورغبتهن في تطوير أفكار أو رؤى مهنية. وتشير الدراسة إلى أن ٥٦% من هذه المقاولات تعمل في قطاع الخدمات. و٢٣% في قطاع الصناعة. و٢١% في قطاع التجارة. حيث تتركَّز معظمها في محور الدار البيضاء–الرباط. ومع ذلك. تواجه هذه المقاولات تحدياً في رفع رقم معاملاتها التجارية. حيث يقل عن ٢٠ مليون درهم. وحتى عن ٥ ملايين درهم لدى الأغلبية .

كما أوضحت الدراسة أن غالبية النساء اللواتي يرأسن المقاولات يتمتعن بمستوى تعليمي عالٍ. بنسبة تصل إلى ٩٠%. وهي زيادة ملحوظة بمقدار ٢٥ نقطة مقارنة بعام ٢٠٠٤. مع تنوع كبير في المسارات التعليمية والتخصُّصات .

اولا: التحديات في التمويل

يُعدُّ الولوج إلى التمويل من أبرز العقبات التي تواجه المقاولات النسائية. حيث تقل نسبة الشمول البنكي للنساء عن ٣%. وهو فارق يتجاوز ٥٢% مقارنة بالرجال. كما أن النساء لا يستفدن من آليات التمويل التشاركي مثل التمويل الجماعي. مما يجعل ٥٠% من هذه المقاولات تعتمد على التمويل الذاتي. بينما يأتي ثلث التمويل فقط من الموارد الخارجية .

ثانيا: مبادرات لدعم المرأة المقاولة

من أبرز المبادرات التي تُعزِّز المقاولة النسائية تلك التي أطلقها الاتحاد العام لمقاولات المغرب. الذي ترأسه امرأة مقاولة. وتشمل هذه المبادرات(تقرير مغرب التمكين ٢٠٢٠، ٢٣ وما بعدها):

١. إحداث علامة المسؤولية الاجتماعية للمقاولات: تم بلورة ميثاق في عام ٢٠٠٦ يعزِّز المساواة بين الجنسين داخل المقاولات .
٢. إطلاق فريق عمل النوع في عام ٢٠١٢: لمساعدة المقاولات على تعزيز المساواة من خلال وضع استراتيجيات وبرامج عمل محددة .
٣. الشراكات مع جمعيات المجتمع المدني: لدعم مشاريع التمكين الاقتصادي للنساء. ومبادرات تمدرس الفتيات. ومحاربة الهدر المدرسي. وتعزيز التربية غير النظامية .

تسعى هذه الجهود إلى تحسين وضعية النساء في سوق العمل وتعزيز فرصهن في تحقيق الاستقلالية الاقتصادية.

الفرع الثالث: التمكين الاقتصادية للمرأة المغربية: تيسير ولوج المرأة القروية إلى الموارد والأملاك (الأراضي السلالية)*

يخضع توزيع حق الانتفاع من أراضي الجموع إلى عادات وتقاليد منبثقة عن عرف يرجع إلى عهود قديمة يعتمدها نواب الجماعات السلالية خلال عملية تحديد لوائح ذوي الحقوق المستفيدين من عائدات هذه الأراضي. حيث كان نواب هذه الجماعات السلالية يعمدون إلى إقصاء النساء من الاستفادة من هذه العائدات. مما دفع ببعضهن للمطالبة بحقهن في الاستفادة من التعويضات المادية والعينية المنح

(*) الأراضي السلالية أو أراضي الجموع أراض في ملكية الجماعة السلالية، ترجع ملكيتها للقبيلة وليس للفرد، كان يتم إستغلالها والإنتفاع منها عن طريق تنظيم "الجماعة" كأداة تنظيمية مؤطرة داخل القبيلة لفائدة العائلات المكونة لها وفقا لمنطق متكون من تقاليد وأعراف قديمة خاصة بها، قبل أن تتدخل الدولة في تدبير شؤون هذا النوع من الأراضي بخلق جهاز تابع لوزارة الداخلية، أصبح هو الوصي عليها بدل "الجماعة".(جريدة حقائق ٢٤ ٢٠١٥).

المالية والبقع الأرضية المجهزة للبناء التي تحصل عليها الجماعات السلالية إثر العمليات العقارية التي تجري على بعض الأراضي الجماعية (سعدون ٢٠١٦).

لرفع هذا التمييز والظلم الذي يتعارض مع المكتسبات التي حققتها المرأة المغربية؛ تم اعتماد مجموعة من الإجراءات التي تعتمد على نهج دينامية جديدة تهدف إلى تحقيق المساواة بين كافة السلاليين بغض النظر عن نظامهم. وقد ارتكزت هذه الإجراءات على مبادئ الشفافية، والإنصاف، والعدالة الاجتماعية. حيث تمكّن مجلس الوصاية، بصفته الهيئة المختصَّة بتوزيع حق الانتفاع. من الاعتراف بحق المرأة في الإرث عن والدها أو زوجها أسوة بالورثة الذكور، وتم إصدار قرارات في هذا الشأن خلال دراسة القضايا المعروضة على المجلس.

الاعتراف للمرأة بصفة ذات حق عملا بمقتضيات الدورية الوزارية رقم ٥١ المؤرخة في ١٤ ماي ٢٠٠٧ حول مسطرة وضع لوائح ذوي الحقوق. التي يضعها النواب استنادا إلى معايير الجنس التي تتيح للمرأة إمكانية الدفاع عن حقها في تسجيل اسمها في اللائحة وبالتالي اكتساب صفة ذات حق.

ولتعزيز هذا المكتسب عملت وزارة الداخلية باعتبارها وصية على الأراضي السلالية على استصدار دورية أكتوبر ٢٠١٠ تحث بواسطتها نواب الجماعات السلالية على ضمان حق المرأة في الاستفادة من المدخرات الجماعية المترتبة عن جميع العمليات العقارية التي تعرفها بعض الأراضي الجماعية كراءات أو تفويتات). كما أصدرت دورية ثانية سنة ٢٠١٢ تنص على إعطاء حق الانتفاع للنساء السلاليات في الأراضي الجماعية.

وسبق للمجلس العلمي الأعلى أن أصدر رأيا فقهيا أكَّد من خلاله أن «مسألة حرمان المرأة من الحقوق المادية والعينية غير سليمة. كان عليها أهل الجاهلية قبل الإسلام فجاء الدين الإسلامي الحنيف بتكريم المرأة . وإنصافها فأبطل تلك الأعراف والعوائد التي كانت تحرم المرأة من مثل تلك الحقوق. وحسم في الأمر وأنصفها وأعطاها حقوقها المشروعة». وأكَّد حق المرأة في الجماعات السلالية من الاستفادة. كما الرجل. من العائدات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعة إثر العمليات العقارية التي تجرى على الأراضي الجماعية. وفق معايير عادلة تعطي لكل ذي حق حقه. تحقيقا للعدل الذي جاء به شرع الإسلام. وجعله من أسس دينه وتجليات تكريم الإنسان. رجلا كان أو امرأة والمأمور به في عموم قول الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾(القرآن الكريم سورة المائدة الاية ٨).

وهكذا تمكَّنت النساء السلاليات* عبر تراب المملكة خلال سنة ٢٠١١. مثلا من الاستفادة من مبلغ مالي وصل إلى ٨١.٣٥٠.٠٠٠ درهما شمل ٢٩٢٥٣ ذات حق. وإلى جانب توزيع هذه العائدات المالية عملت مصالح الوصاية على إنجاز عدة مشاريع تنموية لفائدة النساء المنتميات لـ١٤ جماعة سلالية خلال الثلاث سنوات الأخيرة التي سبقت اعداد تقرير فبراير ٢٠٠٨ بغلاف مالي إجمالي يناهز ١١.٥ مليون درهم وجه بالأساس إلى بناء وتجهيز المنشآت ذات الطابع الاجتماعي والتربوي والثقافي. التي من ضمنها(تقرير التشخيص المجالي التشاركي للجماعة القروية تغجيجت ٢٠٠٨، ١٥٥ وما بعدها):

- مركز وغرف متعددة الوسائط والوظائف
- حضانات للأطفال؛
- مراكز إيواء الفتيات ودار الطالبات
- دار المواطنة أو القبيلة تخصص لالتقاء النساء؛
- مراكز تدريب المرأة على مهن معينة.

وقد ساهمت كل هذه الإجراءات المبذولة في تمكين المرأة السلالية. التي تكون فئة عريضة داخل المجتمع النسوي القروي من الوسائل الضرورية لتحقيق العيش الكريم .

الفرع الرابع: الدور الدستوري للمجتمع المدني وتمكين المرأة اقتصاديا

يُشكِّل تعزيز دور المجتمع المدني وسيلة أخرى لدعم تمكين النساء. فبالإضافة إلى سياسة الحكومة التي تدعم ماليا ومؤسساتيا مشاريع الجمعيات في مختلف المجالات لا سيما مجال المرأة اعتبارا لسياسة القرب التي تنهجها نصَّت الوثيقة الدستورية على الدور الأساسي الذي يقوم به المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية. وأكَّدت على حقه في تقديم العرائض وملتمسات تشريعية والمساهمة في بلورة السياسات العامة. إن هذه التغيُّرات التي عرفها السياق الدستوري والسياق السياسي تمكن المجتمع المدني عموما. والعامل في مجال دعم الحقوق الإنسانية للنساء بشكل خاص من إحداث تغييرات ستساعده في إدراج تصوراته كقوة اقتراحية للنهوض بحقوق النساء أثناء بلورة القوانين وصياغة وتتبع برامج تساهم في تجسيد حقوق النساء على أرض الواقع. ومنها ما يتعلَّق بالإشكالات المرتبطة بالملفات الحقوقية الخاصة بالنساء. وتقوم المشاريع المحمولة من طرف جمعيات المجتمع المدني. التي تختص بمجال التمكين الاقتصادي. بدور مهم في التخفيف من العجز السوسيو اقتصادي للأشخاص الذين يعانون من الإقصاء.

(*) تفجرت قضية "المرأة السلالية" مع انطلاق مسيرات شاركت فيها عشرات من النساء القرويات اللواتي كسرن حاجز الصمت حول بعض الأعراف و"القوانين" التي تسود مناطق واسعة منسية من المغرب. هذه الأعراف التي ظلت وإلى وقت قريب ضمن الطابوهات، تؤول إلى حرمان شريحة واسعة من النساء من نصيبهن من استغلال الأراضي، وهن ما اصطلح على تسميته "النساء السلاليات". (جريدة حقائق ٢٤ ٢٠١٥).

خاصة النساء اللواتي يعانين أوضاع الهشاشة والفقر. كالأرامل والمطلقات والنساء في وضعية إعاقة والشابات الباحثات عن عمل. وذلك من خلال (نشرة المساواة ٢٠٢٠، ٧ وما بعدها):

الأنشطة المدرة للدخل. التي شكَّلت أداة فعالة للمساعدة على اندماج الفئات المعوزة في الدورة الاقتصادية وتحسين ظروف عيشها. سيما مع انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أحدثت دينامية قوية على المستوى الوطني في ما يتعلق بأداء النسيج الجمعي. حيث استفادت ٥٣.٠٠٠ امرأة من ٨.٣٠٠ مشروع مدر للدخل مولته المبادرة. من خلال طلبات المشاريع في إطار البرنامج الأفقي. وكذا المشاريع المحدثة في الوسط القروي والحضري. مما يؤكِّد المشاركة المهمة للنساء، سواء كمستفيدات أم حاملات للمشاريع، وشملت هذه المشاريع مجموعة من القطاعات موزَّعة على الشكل التالي(مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع. ٢٠٢١).

- الزراعة : ٤٦١٤ مشروع استفادت منه ٢٦٩١٨ امرأة؛
- الحرف التقليدية و التسوق: ١١٨٦ مشروع استفادت منه ١٠٦٢٥ امرأة؛ .
- تجارة القرب: ١٤٠٥ مشروع استفادت منه ٩٠٣٢ امرأة .
- الصيد الحرفي: ٢٧٩ مشروع استفادت منه امرأة
- السياحة: ٥٧٦ مشروع استفادت منه ٤٥٧٣ امرأة.

هذا ويُعدُّ قطاع التمويل الأصغر بالمغرب واحدا من الفعاليات العشر الأساسية في التشغيل. خاصة بالمناطق التي تعرف مستويات مرتفعة للفقر والبطالة. حيث تستفيد النساء من القروض التي يوفِّرها بنسبة ٥٥.٣ %. وقد استطاعت مؤسسات التمويل الأصغر بالمغرب. بحسب دراسة استراتيجية تم إطلاقها سنة ٢٠١٠. توفير ٦ آلاف منصب شغل مباشر. وحوالي مليون فرصة عمل.

التعاونيات النسائية التي تساهم في توفير فرص العمل للمرأة واندماجها الاقتصادي والاجتماعي في عدة قطاعات إنتاجية. بوصفها مقاولات تتلاءم مع إمكانياتها المحدودة. فقد ارتفع عدد التعاونيات إلى ١٨١٥ تعاونية سنة ٢٠١٥ بعد أن كان عددها ٢٥٩ تعاونية سنة ٢٠١٤. ليصل ٢٢٨٠ تعاونية سنة ٢٠١٦ على الصعيد الوطني. تشكل نسبة ١٤ % من مجموع التعاونيات بالمغرب التي تبلغ ١٥٧٣٥ تعاونية.

وتضمُّ هذه التعاونيات النسائية في عضويتها: ٤٤٣٢٧ متعاونة توجد في مختلف جهات المملكة وتزاول أنشطتها في ميادين مختلفة. كتربية المواشي والدواجن والأركان، والمواد الغذائية، والخياطة والنسيج وإنتاج الكسكس ومواد التجميل، والتربية والتكوين والفن، بينما يبلغ مجموع التعاونيات المحدثة بين الشباب حاملي الشهادات ٣٥٨ تعاونية بنسبة ٢.٢٧ بالمائة من مجموع التعاونيات على الصعيد الوطني تضم ٣٩٣٠ شاب وشابة. وبرأسمال يصل إلى ١٦.٣٢١.٧٣٦ درهما. ففي(بومهدي ٢٠١٧ ، ٩٨-١٠٢):

١. القطاع الزراعي: تم إحداث أكثر من ١٢٤٢ تعاونية نسوية. تشكل ١١.٨ % من مجموع التعاونيات. التي تنشط فيها ٢٦٣٥٥ امرأة. كما تم تأسيس الجمعية المغربية للمرأة .الفلاحة. وإحداث ٩ جمعيات جهوية تابعة لها.

٢. قطاع الصيد البحري: يتم توفير وحدات لتثمين المنتجات البحرية معتمدة في مجال السلامة الصحية ولتخزين الطحالب المجمعة والمجففة لفائدة التعاونيات النسائية. فيما يوفِّر قطاع تربية الأحياء المائية فرصا عديدة. ويتميز مشروع تربية المحار بدعم مشاركة النساء، حيث تتولى تعاونية نسائية مهمة تحويل وتثمين بلح البحر. كما تم في هذا الإطار إطلاق دراسة تحليلية وفقا للنوع الاجتماعي بـ٧ مواقع للصيد تعرف وجود مهم للتعاونيات النسائية غير أن التعاونيات النسائية تختلف عن باقي التعاونيات بحجمها الصغير. وشبه غيابها عن تجمعات المصالح الاقتصادية. وفي شبكات التسويق. مما يشكِّل عائقا كبيرا يحول دون تسويق منتجاتها.

ولمواكبة الجمعيات التنموية. يتم تنظيم أياما تواصلية وتحسيسية لاعتماد تكوين الشبكات بهدف تحفيزها وتشجيعها على إحداث شبكات وشراكات مهنية ووضع خطة عمل تشاركية وفق مفهوم تكوين الشبكات (التشبيك). حيث استفاد اكثر من ٥٠٠ من ١٥٠٠ جمعية. ٦٠ % منها جمعيات نسائية، وأحدثت على إثرها ٤ شبكات جهوية. أما في مجال التكوين تم تنظيم ورشات تكوين خلال الأسواق المتنقلة ومعارض الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوحدات المتنقلة في عدة مجالات تهم تقنيات التواصل وإعداد المشاريع وتقنيات التسويق عبر الأنترنيت ومتطلبات تأهيل المقاولة التعاونية.

٣. برنامج المسرعات والحاضنات للمقاولات النسائية "Maroc Pionnières" يعد نموذجًا رائدًا أطلقته جمعية النساء رئيسات المقاولات بالمغرب في مايو ٢٠٠٦. في محطته الأولى بمدينة الدار البيضاء. يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم المعرفي والمهني لكل امرأة مغربية تحمل فكرة مشروع وتسعى لتأسيس مقاولة خاصة بها. ويشمل هذا الدعم المواكبة المستمرة. تقوية القدرات. وتطوير المهارات في مجال ريادة الأعمال لتحقيق نجاح مستدام (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ٢٠٢٢).

يوفِّر هذا البرنامج لحاملات المشاريع الدعم والمواكبة على مدى ١٨ شهرًا. مما يسهِّل عليهن دخول السوق والانضمام إلى الشبكات النسائية داخل المغرب وخارجه. وقد ساهم ذلك في إبرام العديد من الشراكات التي أثمرت عن تأسيس ٦ حاضنات (Incubateurs) في مختلف جهات المملكة. كما أدى البرنامج إلى إنشاء ٨٧ مقاولة جديدة وإطلاق مشروع وطني لإعادة تأهيل حاملات الشهادات بهدف دمجهن في سوق العمل. بالشراكة مع وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، ويسعى هذا المشروع إلى

الإسهام في خلق الثروات. ومحاربة الفقر والإقصاء، لا سيما بين النساء، وتم في هذا الإطار إبرام اتفاقية شراكة مع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية سنة ٢٠١٦ على مدى ثلاث سنوات تهدف إلى إنجاز مشروع «تنمية المقاولة النسائية في الأوساط الحضرية وشبه الحضرية والقروية عن طريق المسرعات والحاضنات للمقاولات بجهات مراكش آسفي وطنجة الحسيمة تطوان. وفاس مكناس. الذي يستهدف كل امرأة حاملة لمشروع إحداث مقاولة مع إعطاء أولوية خاصة للنساء في وضعية هشة. الذي تبلغ كلفته الإجمالية ما يناهز ٩.٤٠٠.٠٠٠ درهما.

المطلب الرابع

تحقيق المساواة والتمكين الاجتماعي والثقافي للمرأة المغربية

في المغرب– كما هو الحال في العديد من البلدان حول العالم– تظل عدم المساواة بين الجنسين قضية مهمة، لا سيما عندما يتعلَّق الأمر بتمكين المرأة. وعلى الرغم من التقدم المحرز في السنوات الأخيرة. ما يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعيَّن القيام به لتحقيق المساواة والتمكين الاجتماعي والثقافي للمرأة المغربية. سوف يستكشف هذا المقال الاستراتيجيات الرئيسة لمعالجة هذه القضية. بما في ذلك معالجة عدم المساواة بين الجنسين في التعليم، وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، والتغلب على الحواجز الاجتماعية والثقافية. ومن خلال تنفيذ هذه الاستراتيجيات يمكن للمغرب أن يخلق مجتمعا أكثر شمولا وإنصافا حيث تتاح للمرأة فرص متساوية للازدهار والمساهمة في تنمية البلاد.

ما يزال التفاوت بين الجنسين في التعليم يشكل تحدّيا كبيرا في المغرب، حيث تواجه الفتيات في كثير من الأحيان عوائق تحول دون الوصول إلى التعليم الجيد. ولمعالجة هذه المشكلة من الأهمية بمكان توفير فرص متساوية للحصول على التعليم لكل من الفتيات والفتيان. ويمكن تحقيق ذلك من خلال السياسات والبرامج التي تضمن التحاق الفتيات بالمدارس وحصولهن على الدعم اللازم للبقاء في المدرسة ومنع التسرب.

وكانت أولى مطالبات المرأة بالمساواة في الحقوق في تاريخ المغرب تدور حول إصلاح أنظمة الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة ابتداء من أواخر أربعينيات القرن العشرين. واستمر الجدل حول الأحوال الشخصية في السياسة المغربية حتى عام ٢٠٠٤.

إن تطور حقوق المرأة يعكس أيضا التطور الاجتماعي والديموغرافي في المغرب، فالمغرب اليوم يضمُّ سكانا حضريين أكثر من سكان الريف، ويشهد انخفاض معدل الخصوبة. وارتفاع متوسط سن الزواج الأول، والقدرة على الحصول على التعليم والتدريب والعمل المدفوع الأجر على التحولات الاجتماعية والثقافية ذات الأهمية التي تؤثِّر على حياة المرأة. لقد تغير المغرب اليوم، سواء في ملفه الاقتصادي والاجتماعي، أو على المستوى السياسي (والغازي ٢٠٢٤، ٢٢٦).

وتؤكِّد هذه التغييرات على الحاجة إلى ضمان وضع متساو للرجال والنساء فيما يتصل بالتنمية البشرية والاجتماعية.

لقد ساهم الضغط الذي مارسته المنظمات غير الحكومية النسائية منذ نهاية الثمانينيات ببدء إصلاحات قانونية مهمة(*). ولم يكن من الممكن إقرار هذه الإصلاحات في شكل قوانين لولا جهود وضغط منظمات المجتمع المدني قادته منظمات متنوعة. من بينها منظمات نسائية. من خلال شبكات ومجموعات تربط المجتمع المدني. وباستعمال المقترحات والدراسات والتقارير الموازية والحملات وممارسة الضغوط، تمكَّنت هذه المنظمات من إقناع قطاع كبير من الطبقة السياسية بدعم مطالبها ومن هذه المطالبات رفع سن الزواج، والغاء تعدد الزوجات، وبعض الطلبات التي تهم قضايا المرأة للطلاق، والوصاية الزوجية، والحضانة، والزواج العرفي(الناصري ٢٠٠٤، ٥٠).

الفرع الاول: تطوير التعليم وفق الرؤية الاستراتيجية ٢٠١٥-٢٠٣٠

يُعدُّ تطوير المنظومة الوطنية للتربية والتكوين أحد أبرز أولويات المملكة المغربية، وهو ما تعكسه الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ٢٠١٥-٢٠٣٠. تهدف هذه الرؤية إلى تأسيس مدرسة قائمة على مبادئ الإنصاف والجودة والارتقاء، مدعومة بمخصصات مالية كبيرة تعادل نحو ٦% من الناتج الداخلي الإجمالي لدعم قطاع التعليم والتكوين (المالكي ٢٠٢٤، ٣٧ وما بعدها).

من بين الإجراءات البارزة التي تم تبنيها، التركيز على تحسين نتائج ومهارات تعليم الفتيات، وتفعيل برامج مثل توسيع العرض التربوي. وتأهيل المؤسسات التعليمية. وتعزيز الخدمات الاجتماعية المرتبطة بالتعليم، وقد أدَّت هذه الجهود إلى تحسن ملحوظ في المؤشرات التعليمية. حيث أظهر مؤشر المساواة بين الجنسين استقرارًا في التعليم الابتدائي على المستوى الوطني بين الموسمين الدراسيين ٢٠١٤-٢٠١٥ و٢٠١٨-٢٠١٩. كما شهد التعليم الإعدادي والثانوي تقدمًا، حيث ارتفع مؤشر المساواة إلى ٠.٩١ و١.٠٨ في الموسم الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ على التوالي. مقارنة بـ٠.٨٦ و٠.٩٣ في الموسم الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥. وشهدت المناطق القروية أيضًا تحسنًا ملموسًا في هذا المؤشر على مستوى التعليم الإعدادي والثانوي.

ركَّزت الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم ٢٠١٥-٢٠٣٠ على تعزيز المساواة بين الجنسين. معتبرة المناصفة خيارًا استراتيجيًا لا غنى عنه. وأكدت الرافعة ١٨ في الإجراء ١٠١ على أهمية ترسيخ

(*) إصلاحات القانون العضوي لمجلس النواب وقانون الانتخابات(٢٠٠٨) ،وقانون الجنسية (٢٠٠٧) ،وقانون الأسرة (٢٠٠٤)،وقانون العمل (٢٠٠٤)،وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات (٢٠٠٣و٢٠٠٢)، ودفتر القيد العائلي (٢٠٠٢)،وكذلك قانون التجارة وقانون الالتزامات والعقو(١٩٩٥) .

التربية على القيم الديمقراطية والمواطنة الفاعلة. وتعزيز المساواة ومحاربة التمييز. عبر العمل على مستويات النهج التربوي، والبنيات التربوية، والآليات المؤسساتية، وعلاقة المؤسسات التعليمية بالمحيط.

وفي مجال التعليم العالي سجَّل المغرب تقدمًا في مؤشر المناصفة خلال العقود الأربعة الماضية. حيث بلغ ٠.٩٧٢ سنة ٢٠١٧، لكنه ما يزال أقل من المتوسط الدولي البالغ ١.١٢٤ في السنة ذاتها. وتظهر الإناث تفوقًا نسبيًا في مؤسسات الولوج المحدود. لا سيما في علوم الصحة. حيث شكّلن ٦١% من الطلبة سنة ٢٠١٨. بينما تساوت نسب الذكور والإناث في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM). مع مؤشر مناصفة بلغ ٠.٩٩. ومع ذلك. تظهر تفاوتات في بعض التخصصات. مثل علوم الهندسة والإجازة المهنية التي سجلت مؤشرًا بلغ حوالي ٠.٨٠ سنة ٢٠١٨. مقارنة بـ١.٥٠ في مجال التجارة والتسيير في السنة ذاتها(المالكي ٢٠٢٤، ٣٨ وما بعدها).

الفرع الثاني: إدماج النوع في مجال البيئة والتنمية المستدامة

تم تطوير استراتيجية مأسسة إدماج النوع الاجتماعي في مجال البيئة والتنمية المستدامة. في إطار شراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مارس ٢٠١٨. ترتكز هذه الاستراتيجية على مجموعة من التوجيهات الأساسية. من بينها(الاستراتيجية الوطنية المغربية ٢٠٢٤):-

- المساهمة في تحقيق الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، بما يتماشى مع برامج عمل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.
- إدماج مبدأ المساواة في عمليات إدارة الموارد البشرية وتطوير الكفاءات.
- العمل على مأسسة وحدة النوع الاجتماعي وتعزيز المساواة بين الجنسين في الممارسات. والسلوكيات. وبرامج وخطط عمل قطاع البيئة والتنمية المستدامة.

وفي سبيل بناء أسس اقتصاد أخضر بحلول عام ٢٠٢٠. تم إطلاق برنامج (Cleantech Maroc) لدعم الابتكار في التكنولوجيات النظيفة والمهن الخضراء. بالتعاون مع الصندوق العالمي للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. يهدف البرنامج إلى تشجيع الاقتصاد الأخضر وتعزيز مشاركة النساء في تحقيق التنمية المستدامة.

وخلال القمة ٢٢ للمناخ التي انعقدت بمراكش. تم اختيار ٦ مشاريع للاستفادة من دعم مالي ومواكبة تقنية. مما يعكس التزام المغرب بتشجيع المبادرات الخضراء والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الخاتمـــة:

تُعدُّ قضية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المغرب من القضايا المركزية التي تشغل الحكومات والمجتمع المدني على حد سواء. وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزه المغرب في تعزيز حقوق المرأة من خلال الإصلاحات الدستورية والتشريعية، مثل دستور ٢٠١١ الذي أكَّد على مبدأ

المساواة بين الرجل والمرأة. ونظام الكوتا الذي ساهم في زيادة تمثيل النساء في المؤسسات السياسية. إلا أن التحديات ما تزال قائمة، هذه التحديات تتجلى في العوائق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تعيق مشاركة المرأة الفاعلة في الحياة العامة، لا سيما في المجالات السياسية والاقتصادية.

من خلال هذه الدراسة، تبيَّن أن المغرب قد خطا خطوات مهمة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، لكن الطريق ما يزال طويلاً لتحقيق التمكين الكامل للمرأة. فالتقدم الذي تم إحرازه في تمثيل النساء في البرلمان والمجالس المحلية يعد إنجازاً مهماً. لكنه لا يكفي لوحده لضمان مشاركة فاعلة ومؤثرة للنساء في صنع القرار، كما أن التحديات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، والأمية، والبطالة، والتمييز في سوق العمل، تظل هناك عوائق رئيسة تعيق تحقيق المساواة الفعلية.

النتائـــج:

١. التقدم التشريعي والمؤسسي: أظهرت الدراسة أن المغرب قد أحرز تقدماً ملحوظاً في تعزيز حقوق المرأة من خلال الإصلاحات الدستورية والتشريعية. مثل دستور ٢٠١١ الذي أكَّد على المساواة بين الجنسين، وقوانين الكوتا التي ساهمت في زيادة تمثيل النساء في البرلمان والمجالس المحلية.
٢. زيادة تمثيل النساء في المؤسسات السياسية: ارتفع تمثيل النساء في البرلمان من ٠.٦% في عام ١٩٩٧ إلى ٢٤.٣% في عام ٢٠٢١. وهو إنجاز يعكس تأثير نظام الكوتا في تعزيز المشاركة السياسية للنساء.
٣. العوائق الثقافية والاجتماعية: ما تزال العوائق الثقافية والاجتماعية. مثل الصور النمطية السلبية عن دور المرأة في المجتمع. تشكل تحدياً كبيراً أمام مشاركة النساء في الحياة العامة. خاصة في المناطق القروية.
٤. التحديات الاقتصادية: تعاني النساء معدلات بطالة مرتفعة. خاصة في صفوف الحاصلات على شهادات جامعية. كما أن مشاركتهن في سوق العمل لا تزال محدودة مقارنة بالرجال.
٥. العنف ضد المرأة: على الرغم من الجهود التشريعية لمكافحة العنف ضد المرأة. إلا أن الظاهرة ما تزال منتشرة، مما يعوق تمكين المرأة ويحد من مشاركتها في الحياة العامة.

التوصيات:

١. تعزيز الوعي المجتمعي: ينبغي تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة من خلال حملات توعية تستهدف تغيير الصور النمطية السلبية عن دور المرأة في المجتمع. يمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والخطاب الديني المعتدل.
٢. تحسين الوصول إلى التعليم: يجب تعزيز فرص حصول الفتيات على التعليم، لا سيما في المناطق القروية، من خلال توفير بنية تحتية تعليمية ملائمة وبرامج دعم مالي للأسر الفقيرة.

٣. تعزيز التمكين الاقتصادي: ينبغي تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل من خلال برامج تدريبية وتأهيلية تمكنها من الولوج إلى فرص عمل لائقة، كما يجب تشجيع ريادة الأعمال النسائية من خلال توفير التمويل والدعم الفني للنساء الراغبات في إنشاء مشاريع صغيرة.
٤. تعزيز نظام الكوتا: يجب تعزيز نظام الكوتا لضمان تمثيل عادل للنساء في كافة المؤسسات السياسية. مع التركيز على تمكين النساء من الوصول إلى مناصب قيادية في الأحزاب السياسية والمؤسسات الحكومية.
٥. مكافحة العنف ضد المرأة: ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة من خلال تفعيل القوانين الموجودة وزيادة الوعي بحقوق المرأة. بالإضافة إلى توفير الدعم النفسي والقانوني للناجيات من العنف.
٦. تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار: يجب تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار على كافة المستويات، من خلال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة وضمان تمثيل النساء في اللجان والمجالس التي تتخذ القرارات الاستراتيجية.
٧. دعم المجتمع المدني: ينبغي دعم منظمات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة وتمكينها، من خلال توفير التمويل والموارد اللازمة لتنفيذ برامجها ومشاريعها.
٨. تعزيز الشفافية في تطبيق القوانين: يجب ضمان الشفافية في تطبيق القوانين التي تحمي حقوق المرأة، مع مراقبة فعالة لضمان عدم التمييز ضد النساء في الوصول إلى الفرص الاقتصادية والسياسية.

المصادر باللغة العربية:

١. الاستراتيجية الوطنية المغربية.٢٠٢٤. إدماج النوع الاجتماعي في مجال البيئة والتنمية المستدامة. الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة Ministere DE LA Transition – Energetique ET DU Developpement DURABLE . وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
٢. بن خويا، دامية. ٢٠٠٤. واقع المشاركة السياسية للمرأة المغربية." في: المشاركة السياسية للمرأة العربية... تحديات أما التكريس الفعلي للمواطنة دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا." تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان.
٣. بولندة ، نزهة. ٢٠١٢. "المرأة المقاولة في المغرب مسار من التحديات ورحلة شاقة نحو إثبات الذات". متاح على الموقع الإلكتروني موقع مغرس:

https://www.maghress.com/bayanealyaoume/27506(تـــــــــاريخ الـــــــــدخول :٢٦/٠١٢/٢٠٢٤).

٤. بومهدي ، بشرى. ٢٠١٧. دينامية التعاونيات النسوية للمنتوجات الرستاقية (المحلية). حالة إقليم تارودانت. كلية الآداب والعلوم الإنسانية. جامعة ابن زهر. أكادير. المغرب.

٥. تقرير التشخيص المجالي التشاركي للجماعة القروية تغجيجت. ٢٠٠٨. مركز الأبحاث والدراسات التطبيقية في التنمية البشرية. وكالة التمنية الاجتماعية. فبراير.

٦. التقرير الوطني للمملكة المغربية بيجين . ٢٠٠٩. ١٥ نيسان.

٧. تقرير مغرب التمكين. ٢٠٢٠. البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في افق ٢٠٣٠. وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والاسرة. مطبعة أكدال الرباط.

٨. الجريدة الرسمية المغربية. ٢٠١١ . العدد ٥٩٦٤، في ٣٠ تموز .

٩. جريدة حقائق ٢٤. ٢٠١٥. الأراضي السلالية.. قنبلة موقوته. متاح على الموقع الإلكتروني: https://hakaik24.com/313.html (تاريخ الدخول :٢/١١/٢٠٢٤).

١٠. الخاديري وآخرون ، محمد. ٢٠١٤. النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية حقائق وتوصيات. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. مطبعة سيباما.

١١. الدستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١.

١٢. سعدون، أنس. ٢٠١٦ . حق المرأة السلالية من نصيبها من الأرض في المغرب. المفكرة القانونية. ٢٨ اذار.

١٣. الظهير الشريف رقم ١.١٠.١٩١ .٢٠١٣. الصادر في ١٣ ديسمبر. ج.ر.عدد ٥٩٠٤. الصادرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٠.

١٤. الظهير شريف رقم ١.٠٣.١٩٤ . ٢٠٠٣. مدونة الشغل . صادر في ١١ سبتمبر.

١٥. عبد الحي، هنا صوفي. ٢٠٠٩. الديمقراطية النيابية والتمثيل النسائي في الدول العربية. المجلة العربية للعلوم السياسية. العدد ٢٢ .

١٦. عبد الله، عبد الجبار أحمد. ٢٠١٥. معوقات الديمقراطية في العالم الثالث. الطبعة الأولى. بيروت : الدار العربية للعلوم ناشرون.

١٧. العمراني، صباح. ٢٠١٨. المرأة والمشاركة السياسية بالمغرب مساهمة تحليلية لإدماج مقاربة النوع في السياسات العمومية. إفريقيا الشرق: الطبعة الأولى الدار البيضاء .

١٨. عيشان ، المصطفى. ٢٠١٧. بكني الطاهر. تأنيث الفقر بالمغرب في ظل ارتفاع مؤشرات التفاوت بين الجنسين وسبل المواجهة . مجلة العلوم القانونية العدد السابع .
١٩. القانون التنظيمي ٢٩.١١ المتعلق بالاحزاب السياسية لعام ٢٠١١.المملكة المغربية.
٢٠. القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا. ٢٠١٢ .المملكة المغربية.
٢١. القانون التنظيمي رقم ٥٩.١١ المتعلق بانتخاب الجماعات الترابية. ٢٠٢١. المملكة المغربية.
٢٢. القانون التنظيمي رقم ١١-٢٨ يتعلق بمجلس المستشارين. ٢٠١١ .المملكة المغربية. ٢٠٢٣
٢٣. القانون التنظيمي رقم ٦٥-٩٩ . ٢٠٠٣. مدونة الشغل. ج.ر.عدد ٥١٦٧ الصادر في ٨ ديسمبر.
٢٤. القرأن الكريم سورة المائدة الاية ٨.
٢٥. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ٢٠٢٢.الأجوبة الواردة من المغرب على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بتقريره الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس. الدورة الثانية والثمانون. ١٣ حزيران – ١ تموز.
٢٦. لوبيز، غلاديس و فلورنسيا وآخرون، أسيفيدو. ٢٠١٩. البحث في ضعف مشاركة المرأة في القوة العاملة. المغرب : منشورات البنك الدولي .
٢٧. المالكي، الحبيب. ٢٠٢٤.المساواة بين الجنسين من خلال المنظومة التربوية. المجلس الاعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. مملكة المغرب .
٢٨. مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع. ٢٠٢١. مذكرات مقترحة في اطار النموذج التنموي الجديد. الملحق رقم ٢. نيسان. المملكة المغربية.
٢٩. المساوي ، محمد. ٢٠١٧. المشاركة السياسية في المغرب بين الهيمنة الذكورية ورهان الاستقلالية الانتخابات الجماعية ل ٢٠١٥ نموذجا. مجلة العلوم القانونية. العدد السابع.
٣٠. المندوبية السامية للتخطيط (HCP).٢٠٢١ .المرأة المغربية بالأرقام. عشرون سنة من التقدم .
٣١. مهداوي، محمد. ٢٠٢١. المشاركة السياسية للمرأة المغربية وتمكينها من صناعة القرار السياسي. مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية. العدد ١. آيار .
٣٢. الناصري، ربيعة. ٢٠٠٤. الحركة النسائية. تأسيس أول جمعيتين نسائيتين مستقلتين. ADFM (الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب) و(UAF اتحاد العمل النسائي).
٣٣. نشرة المساواة. ٢٠٢٠.واقع المساواة بين المرأة والرجل في ارقام. وزارة التضمان والتنمية الاجتماعية والمساواة الاسرة. العدد الاول .

٣٤. نينو، كارلو ديل و الباروني ، مهدي. ٢٠٢٠. البنك الدولي للإنشاء والتعمير وثيقة تقييم المشروع بشأن القرض المقترح بمبلغ ٣٤٢.٧ مليون يورو للمملكة المغربية من أجل مشروع الحماية الاجتماعية للاستجابة الطارئة لمواجهة جائحة فيروس كورونا ١٩ نوفمبر/تشرين الثاني.

٣٥. والغازي ، خديجة. ٢٠٢٤. الحقوق السياسية للمرأة المغربية طموح يصطدم بعوائق الممارسة. مصر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.

٣٦. وزارة الاقتصاد والمالية والإصلاح الإداري . ٢٠٢١. تقرير حول الموارد البشرية . مشروع قانون وزارة المالية .

المصادر باللغة الانكليزية :

1. Abdelhai, Hana Soufi. 2009. Parliamentary democracy and women's representation in Arab countries. Arab Journal of Political Science. Issue 22.
2. Abdullah, Abdul Jabbar Ahmed. 2015. Obstacles to democracy in the Third World. First edition. Beirut: Arab House for Science Publishers.
3. Aishan, Mustafa. 2017. Bakni Al-Taher. Feminization of poverty in Morocco in light of the rise in indicators of gender disparity and ways to confront it. Journal of Legal Sciences, Issue Seven.
4. Al-Khadiri and others, Muhammad. 2014. Promoting equality between men and women in economic, social, cultural and political life. Forms of discrimination against women in economic life: facts and recommendations. Economic, Social and Environmental Council. Sebama Press.
5. Al-Maliki, Al-Habib. 2024. Gender equality through the education system. Higher Council for Education, Training and Scientific Research. Kingdom of Morocco.
6. Al-Masawi, Muhammad. 2017. Political participation in Morocco between male dominance and the bet on independence. The 2015 local elections as a model. Journal of Legal Sciences. Issue No. 7.
7. Al-Nasiri, Rabia. 2004. The women's movement. The establishment of the first two independent women's associations. ADFM (Democratic Association of Moroccan Women) and UAF (Union of Women's Action).
8. Al-Omrani, Sabah. 2018. Women and political participation in Morocco, an analytical contribution to the integration of the gender approach in public policies. East Africa: First edition, Casablanca.
9. Ben Khouya, Damia. 2004. The Reality of Moroccan Women's Political Participation. "In: Arab Women's Political Participation... Challenges to the Actual Consecration of Citizenship. Field Studies in Eleven Arab Countries." Tunis: Arab Institute for Human Rights.

10. Bolanda, Nezha. 2012. "Women Entrepreneurs in Morocco: A Path of Challenges and an Arduous Journey to Self-Affirmation". Available on the website of Maghress: https://www.maghress.com/bayanealyaoume/27506 (accessed: 2024/01/26).
11. Boumahdi, Bushra. 2017. The Dynamics of Women's Cooperatives for Rustaq (Local) Products. The Case of Taroudant Province. Faculty of Arts and Humanities. Ibn Zohr University. Agadir. Morocco.
12. Committee on the Elimination of Discrimination against Women. 2022. Replies received from Morocco to the list of issues and questions relating to its combined fifth and sixth periodic reports. Eighty-second session. June 13 - July 1.
13. Constitution of the Kingdom of Morocco 2011.
14. Equality Bulletin. 2020. The reality of equality between women and men in numbers. Ministry of Solidarity, Social Development and Family Equality. First issue.
15. Hakaik 24 Newspaper. 2015. Collective lands.. A time bomb. Available on the website: https://hakaik24.com/313.html (accessed on 11/2/2024).
16. High Commission for Planning (HCP). 2021. Moroccan women in numbers. Twenty years of progress.
17. Law No. 65-99. 2003. Labor Code. Official Gazette No. 5167 of December 8.
18. Lopez, Gladys and Florencia et al., Acevedo. 2019. Research on the low participation of women in the labor force. Morocco: World Bank Publications.
19. Mahdawi, Muhammad. 2021. Political participation of Moroccan women and their empowerment in political decision-making. Ibn Khaldoun Journal of Legal, Economic and Social Studies. Issue No. 1. May.
20. Ministry of Economy, Finance and Administrative Reform. 2021. Report on Human Resources. Draft Law of the Ministry of Finance.
21. Moroccan National Strategy. 2024. Gender Mainstreaming in the Environment and Sustainable Development. National Strategy for Sustainable Development - Ministere DE LA Transition Energetic ET DU Development Durable. Ministry of Energy Transition and Sustainable Development.
22. Moroccan Official Gazette. 2011. Issue 5964, July 30.
23. Morocco Empowerment Report. 2020. National Integrated Program for the Economic Empowerment of Women and Girls by 2030. Ministry of Solidarity, Social Development, Equality and Family. Agdal Printing House, Rabat.
24. National Report of the Kingdom of Morocco Beijing. 2009. April 15.
25. Nino, Carlo Del and Al-Barouni, Mahdi. 2020. International Bank for Reconstruction and Development Project Appraisal Document on the

Proposed Loan in the Amount of 342.7 Million Euros to the Kingdom of Morocco for the Social Protection Project for the Emergency Response to the Coronavirus Pandemic, November 19.
26. Organic Law 29.11 on political parties for the year 2011. Kingdom of Morocco.
27. Organic Law No. 02.12 on appointment to senior positions. 2012. Kingdom of Morocco.
28. Organic Law No. 11-28 relating to the House of Councillors. 2011. Kingdom of Morocco. 2023
29. Organic Law No. 59.11 on the election of territorial communities. 2021. Kingdom of Morocco.
30. Participatory field diagnosis report for the rural community of Taghijijt. 2008. Center for Research and Applied Studies in Human Development. Social Development Agency. February.
31. Royal Decree No. 1.03.194.2003. Labor Code. Issued on September 11.
32. Royal Decree No. 1.10.191.2013. Issued on December 13. Official Gazette No. 5904 issued on December 30, 2010.
33. Saadoun, Anas. 2016. The right of women of the lineage to their share of land in Morocco. Legal Agenda. March 28.
34. The Holy Quran, Surah Al-Ma'idah, verse 8.
35. Total thematic memoranda, stakes and projects. 2021. Proposed memoranda within the framework of the new development model. Appendix No. 2. April. Kingdom of Morocco.
36. walghazi, Khadija. 2024. Moroccan Women's Political Rights: An Ambition Collides with Obstacles to Practice. Egypt: Cairo Institute for Human Rights Studies.